

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال أبو يعلى الصغير اختارها شيوخ المذهب .

قال ابن شهاب اختارها الأكثر .

وجزم به بن عقيل في التذكرة وصاحب الوجيز ونظم المفردات وهو منها .

وقدمه في تجريد العناية وشرح بن رزين ونهايته .

قوله والمحصن من وطء امرأته في قبلها في نكاح صحيح .

ويكفي تغييب الحشفة أو قدرها .

وهما بالغان عاقلان حران .

هذا المذهب بهذه الشروط .

قال الزركشي هذا الصحيح المعروف .

وجزم به في الوجيز والخرقي والهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

وذكر القاضي أن الإمام أحمد رحمه الله نص على أنه لا يحصل الإحصان بالوطء في الحيض والصوم

والإحرام ونحوه .

وذكر في الإرشاد أن المراهق يحصن غيره .

وذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله في رواية .

قال في المحرر ومتى اختل شيء مما ذكرنا فلا إحصان لواحد منهما إلا في تحصين البالغ بوطء

المراهقة وحصن البالغة بوطء المراهق فإنهما على وجهين .

وكذا قال في الرعاية الصغرى والحاوي .

وقال في الترغيب إن كان أحدهما صبيا أو مجنونا أو رقيقا فلا إحصان لواحد منهما على

الأصح ونقله الجماعة .

تنبيه مفهوم قوله في نكاح صحيح أنه لا يحصن النكاح الفاسد وهو صحيح صرح به الأصحاب